

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [401] | القاعدة الخامسة

## عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي

المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

اهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا وياكم بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب

الطيب المبارك حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله - 00:00:28

ما زلنا حفظكم الله تعالى في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة وقد تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الحقوق المشتركة بين اثنين

فصاعدا فقالهما نوعان وذكرهما ثم وصلنا الى قوله منها الشفعاء وغرماء المفلس. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا

محمد وعلى اله - 00:00:43

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذه القاعدة كما تقدم في الحقوق المشتركة في الحقوق المشتركة بين اثنين

فصاعدا والحقوق كما تقدم تارة ينفرد كل واحد بالحق اذا كانوا جميعا اجتمعوا واذا انفرد احدهم فانه يأخذ الحق كاملا يأخذ الحق

كاملا - 00:01:05

وهذه الحقوق لها اقسام والمصنف رحمه الله اشار الى الامثلة التي توضح هذا منها حق الشفعة حق غرماء المفلس وكذلك الاولياء

النكاح والعصبات وما الى ذلك هؤلاء بمعنى انه اذا انفرد احدهم فانه يكون له الحق - 00:01:35

ويتصرف فيه وتارة لا اقسام اخرى يأتي الاشارة اليها ان شاء الله ان شاء الله. تكلم تقدم الكلام على الشفعة اه فيما اذا كان اكثر من

شفيع ثم عفا احدهم - 00:01:59

فانه يتوفر الحق للباقيين الذين يشفعون حينما يسقط احدهم حقه والثاني مما لم يسبق كان عليه غرماء المفلس ورماني مو فلوس

لهم حقوق ثابتة على من عليه الدين من عليه الدين وهو الغارم الذي عليه الدين. فاذا كان على انسان دين - 00:02:14

وله غرماء عدة وله مال فان غرماءه يستوفون حقهم من ما له الموجود لكن كل يأخذ بقدر دينه. اذا كان ماله لا يفي بما عليه من الحق

لانه حقوق من حيث الاصل متساوية - 00:02:40

العصر متساوية لكن اذا كان هذا الحق للجميع فلا ينفرد احدهم به وهذا ايضا من الحقوق التي لا ينفرد بها آ لا ينفرد بها من كان

وحده بل يأخذ بقدر حقه. فاذا كان لانسان - 00:03:02

او كان على انسان دين وعليه مجموعة وعليه وهناك غرماء يطلبونه مالا وماله لا يفي بدينه الذي عليه. لا يفي بدينه الذي عليه. في

هذه الحال فانهم يأخذون من المال الموجود بنسبة حقوقهم - 00:03:21

لو ان انسان مثلا عنده مائة الف ريال وعليه ست مائة الف ريال ست مائة الف ريال. نعم في هذه الحال وجدنا احدهم احدهم

يطلبه مثلا يطلبه مائة الف - 00:03:38

والاخر يطلبه مئتي الف والاخر الثالث يطلبه ثلاث مائة الف احدهم يطلبها نسبة حق النصف الى المال كله. نعم والثاني نسبة ماله الثلث

السدس واحد من ستة. اه. لكن الان دينه كم هو؟ ما له كم هو - 00:04:02

من الثلاث مائة الف. نعم. والدين الذي عليه كم هو؟ ست مائة الف طيب كل يطالب بحقه الان لو اعطينا صاحب الثلاث مائة

ثلاث مئة استغرق المجزرة. هل هذا من العدل؟ ليس من العدل. ليس من فنقول انتم غرماء. مستوون في اصل الحق. نعم. لكنكم

مختلفون في - [00:04:26](#)

فكل منه طالب ولهذا لا نعطيه كل انسان لا نعطي من طالب بحقه ما دام ان المال لا يفي ما يفي وليس عنده شيء. فلا بد من العدل في

مثله. كيف نعمل - [00:04:48](#)

ننظر الى دينه كم مقداره وننظر الى ماله الموجود كم مقداره بعدما نبقي له ما يكون اه فيه حاجته في ضرورياته من مسكن وملبس

ومطعم ومشرب. نعم. فنظرنا فاذا الذي يفضل عن حاجته ثلاث مئة الف - [00:05:04](#)

والذي عليه كم؟ ست مئة الف مئة. كم نسبة ثلاث مئة الى ست مئة الى واحد او واحد الى اثنين واحد الى اثنين يعني نسبة

واحد الى اثنين. نعم. يعني نسبة النصف. النصف احسنت. النصف. اذا كان نسبة النص نقول نعطي كل واحد - [00:05:23](#)

كم؟ نصف؟ نصف المئة. نصف حقه. نعم. صاحب المئة الف كم؟ خمسين. نعطيه خمسين. هم. وكم عندنا ايضا ثاني مئة وصاحب

المائتين؟ مئة نعطيه نعطيه مئة نعطيهم اياها. نعم. وباقي عندنا صاحب الثلاث مئة. نعم. مئة له مئة وخمسين. مئة وخمسون -

[00:05:40](#)

مئة وخمسون وخمسون مئتان ومئة ثلاث مئة استوفوا المال استوفوا المال. كل اخذ من حقه بقدره ولا ظلم عليهم. هذا هو معنى

قولهم انهم ان غرماء المفلس في باب الحق اه فيما يتعلق اه - [00:06:02](#)

القسم الاول نعم ما يستحق كل واحد منفردا بجميل حق. نعم. يعني لو يعني لو كان لو كان احدهم الذي يطلبه؟ نعم. لو كان

الموجود واحد صاحب الثلاث مئة فانه - [00:06:23](#)

اذا كان المال ينفرد بالحق ويأخذ حقه سواء اتى على المال كله او على بعضه اذا اذا اجتمعوا فانهم ماذا؟ يتزاحمون هذا هو القسم

الاول وهو الذي سبق الاشارة اليه في الشفعاء ثم غرماء - [00:06:36](#)

المفلس وهذا مثل ما تقدم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ان سمحت لي بالخروج قليلا عن هذا الموضوع وهو قضية الافلاس لماذا

يعرف افلاس الشخص؟ هل كل شخص يدعي انه مفلس يقبل قوله؟ ام هناك مثلا اشياء يجب ان تتوفر في هذا الشخص؟ لانها -

[00:06:51](#)

حقوق مالية احسن الله اليك. قد يأخذ الشخص اموال الناس ويدعي انه سيساهم بها او سيضارب بها. ثم بعد ذلك يدعي الافلاس

ويقول ليس معي شيء. هو في الحقيقة المفلس والافلاس واحكامه يعني هي مسألة كثيرة وفيها احكام ولو دخلنا فيها قد تستوفي

الحلقة فيما يتعلق باحكامها ايضا - [00:07:10](#)

وما فيها من الخلاف بين الجمهور وغيرهم من اهل العلم نعم لان الافلاس مثل ما ذكرت يعني حينما يدعي انسان الفلاس ويأخذ اموال

الناس فهذه لها احكام في اول شيء اولاً من جهة من هو المفلس - [00:07:30](#)

الامر الثاني شيء المفلس هل تصرف مثلاً يثبت له في ماله قبل ان يحكم عليه بالفلاس او بظهور او بظهور عليه هذي ايضا مسألة

والجمهور يقولون لا يثبت عليه الحجر الا بحكم الحاكم وخالف آخرونه قول تقي الدين وجماعة من اهل العلم - [00:07:46](#)

انه يثبت الفلاس بمجرد ظهور امارات وان كان هذا هو الظاهر من الدالة وهو الذي تقتضي حكمة الشريعة ومعانيها. نعم. بالجملة ان انه

اذا تبين وظهر الفلاس على شخص او ظهر تبين انه اخذ اموال الناس وانه لا يستطيع السداد فالواجب هو من - [00:08:09](#)

من التصرف هناك ادلة من السنة تدل على مثل هذا ومن اخذ اموال الناس يريد التلاعب بها فلا يجوز ان كم من هذا بل يجب ان

يوقف عند حده وان تؤخذ اموال الناس ويتصرف فيها على الوجه الشرعي والمفلس كما تقدم احكامه - [00:08:29](#)

لكن هذا الحكم اذا كان مصنف هذا فيما اذا اه تبين وظهر او حكم عليه ثم بعد ذلك جاءه جاءوا يطالبون جاءوا يطالبون رحمه الله.

نعم. اثابكم الله. هل هناك اه شيء من الوعيد ورد في حق من اخذ اموال الناس نعم ورد - [00:08:50](#)

في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال من اخذهم والناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها

اتلفه الله وكذلك في الحديث الصحيح اه في الحديث الاخر انه يعني ينادي مناد - [00:09:10](#)

اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا. وهذا لا شك اذا كان الممسك في ماله يعطى التلف فكيف الذي يأخذ اموال الناس ويمسكها عنهم ولا يعطيهم من باب اولى ان يلحقه الوعيد. وجاءت ادلة اخرى في من اه يعني اه في من في من - [00:09:26](#)  
يعد بحق يعد بحق مثلا ثم آ لا يفي به. نعم. فانه على يعني حتى لو كان آ هو مقابل شيء مثل ما جاء من اخذ من تزوج امرأة على صداق فلم - [00:09:46](#)

فانه زان ومن اخذ مالا ولم ينوي ان يعطيه اياها او الدنا دينا فانه يكون سارقا الحديث ذكره المنذر جمع من اهل العلم وقواه بعضهم نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعد الشفعاء وغرماء المفلس - [00:10:06](#)  
قال والاولياء والعصبات. نعم. كذلك ايضا مما ذكر مصنف رحمه الله في الحقوق التي يتزاحمون فيها عند الاجتماع وينفرد كل انسان حينما يكون وحده الاولياء الاولياء اولياء المرأة للنكاح اذا اجتمعوا فانه حق - [00:10:26](#)  
لهم جميعا يتساوون فيه مثل الاخوة الاشقاء والاعمام الاشقاء وابناء العم الاشقاء. فهؤلاء اذا اجتمعوا فانهم متساوون في اصل نكاح المرأة فلا يجوز ان يفتات احدهم على الآخر بل يجب اه في هذه الحال ان يكون النكاح من احدهم. لانهم متساوون. هل اذا كانوا اخوة اشقاء؟ والصحيح انه - [00:10:49](#)

اه اذا ان الاخ الشقيق مقدم على الاخ من اب في باب النكاح وهذا هو الصحيح قول وقوله جمهور اهل العلم في هذه المسألة ايضا. فعلى هذا اذا كان لامرأة اذا كان لها اخوان شقيقان - [00:11:17](#)  
فهذا وكلاهما الحق الزواج لكن لا يفتات احدهما عن الآخر. طيب ما العمل؟ العمل القرعة الا ان تعين هي احدهم لان الحق لها. نعم.  
الحق لها ولا ولا تزوج الا برضاها. اه ففي هذه الحال اذا عينت احدهم - [00:11:36](#)  
فانه يتعين ولا يجوز ان يفتات عليه. ولو طالب الآخر فلا. نعم. اه لان الحق لها وهم متعددون ما لم يكن آ ما لم يكن آ التعيين يفوت تعيين ويفوت المصلحة الشرعية معنى ان يكون الذي عينته قد لا - [00:11:56](#)

يجتهد في النصح لها وفي تزويجها وقد يكون الضرر عليها منه بحكم مثلا انها لا تعرف الحال او فهذا لا بد امرا يراعى وان لها حتى تحصل مصلحة من الزواج. كذلك الاعمام كما تقدم الاشقاء وابناء العم الشقيق. ثم نقول في هذه الحال كما تقدم اذا تنازعا فالقرعة - [00:12:14](#)

اذا لم يتنازعا في هذه الحالة يقدم احدهما الاولى ان يكون الاكبر منهم والاسن لانه هو هو له حق التقديم والنبي عليه الصلاة والسلام لما تنازل حويصة عبد الله عبد الرحمن ابن سهل - [00:12:35](#)  
لما جاءوا الى النبي عليه السلام في في قضيته قال الكبرى الكبرى او كبر كبر الكبرى الكبرى او كبر كبر فدل على انه يقدم في مثل لكن لو افتات احدهم وزوج بدون - [00:12:53](#)

لو افتتح ان زوج بدون اختلاف العلماء هل يصح او لا يصح؟ والظاهر والله اعلم انه يصح لانه حق له تقدم واخذه وكأنه وان كان افتات هذا خطأ والاولى ان يستأذن لكن ما دام انه حين التقدم هو آ لم ينازع في - [00:13:06](#)  
لم ينازعا. مثل ما ذكر العلماء في مسألة القصاص اذا كان القصاص لجماعة. ثم تقدم احدهم واخذ حق القصاص ولم يحصل منهم عفو ولا تنازل ولا شيء وكلهم يريدون قصاص لكنه لكنه آ - [00:13:26](#)

احدهم اه افتات وتقدم وقتل الجاني وقتل الجاني. في هذه الحال مثل ما تقدم آ يعني لا يمضي ولا يقال انه يقاد في تقدمه وافتياته عليهم كذلك في مسألة نكاح موليته. نعم. نعم. والعصبات كذلك - [00:13:42](#)

والعصبات في باب النكاح العصبات اذا اجتمعوا مثل الاخوة الاشقاء او الابناء او الاعمام الاشقاء او ابناء اذا كان انسان مثلا ميت وليس ميت وله خلفه خمسة ابناء او خمسة اعمام اشقاء او خمسة اخوة اشقاء او خمسة اخوة ابناء عم - [00:14:04](#)  
اه شقيق او ابن عمي يعني مستوون في الدرجة في الوصف اذا كانوا اخوة او اعماما او كانوا ابناء في هذه الحال فانهم فالحق لهم جميعا وهم مستوون في اصله يقسم المال بينهم بالسوية. نعم. ولو انه فرض احدهم فان المال يكون اه يكون الجميع له. لان -

[00:14:29](#)

العصب هو الذي اذا انفرد احرز جميع المال. نعم، لماذا سموا عصابات؟ من العصب وهو الشد وهو القوة لانه يشدون اجر الميت

ويَقْوُونَهُ مِنْهُ الْعَصَابَةُ الَّتِي تَشَدُّ عَلَى الرَّأْسِ. فَلَا نَهْمُ يَكُونُونَ أَمَّا أَمَّا أَنْ يَكُونُوا أَمَّا أَنْ - 00:14:49

من اسفل الاولاد ابناؤه او يكونوا من اعلى وهم الاباء او يكونوا من حواشى من الجوانب الجوانب وهم الاخوة والاعمام ابناء العم

هؤلاء هم العصبات. نعم. احسن الله اليكم. فيما يتعلق احسن الله اليك بقضية النكاح - 00:15:09

اه لو اردنا ان نرتب يعني بالنسبة لمن هو الاولى بالانكاح الوالد من يكون يا شيخ؟ هل يكون هو الاخ الشقيق؟ نعم. نعم هذي هذي

مسألة ترتيبها على ترتيب النية على ترتيب الميراث ترتيب - 00:15:29

على ترتيب الميراث اولى اولى من يزوج المرأة ابوها. نعم. ابوها ثم ابوه ثم اختلفوا بعد الاب هل يقدم الابن او الجد؟ ثم بعد ذلك ابنه

على خلاف ثم ابنها - 00:15:45

ابنها اذا كان بالغاً اذا كان فانه يزوجها ثم بعد ذلك اخوها الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ ثم من الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم

الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهكذا على ترتيب - 00:16:02

الميراث نعم اياكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم ثم قال المؤلف وذو الفروض كذلك وذو الفروض هؤلاء اخذهم او يزدحمون

اصحاب الفروض الذين يزحمون في الفرض نعم وهم محصورون معنى ان - 00:16:22

إذا اجتمعوا تزاحموا اخذ كل منهم نصيبه من هذا من هذه الفريضة وهم محصورون في اربعة اصناف الذين يزدحمون في الفرض ولا

يزيدوا بزيادتهم وهن الزوجات سواء ورثن الربع مع الفرع مع عدم الفرع الوارث اول ورثنا الثمن مع الفرع الوارث للميت - 00:16:43

الفرض لا يزيد بزيادتهن ولا ينقص بنقصهن. فالواحدة لها الربع او الثمن والاثنتان كذلك والثلاث والرابع هذا فهو اذا كانت واحدة توفر

لها وان كانت اجود واحدة اقتسمنه. نعم. اما انصافا او اثلاثا او اربعا. حصر ما يزيد على هذا. نقول - 00:17:08

القسم القسم الثاني الجدات الجدات لهن السدس ما عدم الام وهن يعنى اذا استويونا فى الدرجة استويونا فى الدرجة فلهن

السدس. المقصود بالدرجة احسن الله يكن درجتهم واحدة. مثل ام ام وام اب - 00:17:33

او ام ام و ام اب نعم مثلاً هي يعنى تكون درجة واحدة بينهم وهذا على خلاف فى مسألة توريث الجدات عن الخلاف فى عدد

الجدات عندنا جدتان ورثتان بالاجماع اى ام الام وام الاب. وما فوقها موضع خلافة - 00:17:52

ام الجأ ام ام الجد تترث في مذهب احمد رحمه الله؟ رحمة الله ولا تترث عند مالك رحمه الله مذهب ابى حنيفة والشافعي تترث الجدات

مهما علت درجاتهن عندك مهما ولو كانت في ارفع في اى درجة وعلى هذا الجداث عندهم كثيرة. هم. فاذا اتفقت اذا كان عندنا -

00:18:12

امام ام وام ام اب ام اي اب نعم ويعني هذه ثلاث وام اي اي اب هذه علي يعني علي القول الصحيح نوارثة وعلي هذه الحدات

التاريخية كثيرات التي يرثنا كل ما رفع الدرجة كلما زادت الجدات - 00:18:35

والجدات كما تقدم مهما تعدد مهما تعددنا وكثرنا فانهن وارثات ثم في خلاف في خلاف في الحج بينهن والصحيح ان كل جدة قريبة

تُحجب البعيدة مهما كانت وإن كانت البعيدة من جهة الأم والقريبة من جهة الأب ومن جهة قريبة من جهة الأب فإنها محجوبة فلو كان

00:19:03 - عندنا ام

اب وام ام فانها محجوبة بام الاب وان كانت البعيدة من جهة الام والقريب من جهة الاب خلافا للشافعي وجماعة فالمقصود انهن

00:19:27 - سمعن في درجة وكانت درجتنا واحدة مهما كان عددهن

فانهم وارثات وايضا يقتسمنه بالسوية بينهم. نعم. يقتسمنه فهما مع الانفراد تحوز ومع الاجتماع يقتسمن نعم السبل. هذا هو القسم

الثاني ممن يحصل فيه من يزدهم. القسم الثالث البنات الابن - 00:19:46

بنت الابن اذا ورث من فوقها النصف عندنا بنات الابن لها لهن لهن السدس اذا ورث من فوقهن النصف. فاذا كان عندنا بنت من صلب

نعم اه وينت اين ينت اين - 00:20:08

او مثلاً عندنا بنت بنت وينت بنت ابن يعنى فى درجة انزل منها كفاية العليا تاريخ النص والدينا تراث تاريخ السدس والدينا تراث

السدس في هذه الحال البنات الابن التي يرثن السدس لا يزيد الفرض ولا ينقص - [00:20:24](#)

بكثرتهن. بل شرطها ان ان يكون يرث ما فوقها النصف وعدم هو يعني وعدم المعصب في هذه الحال اذا لو كان معه اخوات لو كان عنده خمس اخوات اباه خمسة - [00:20:50](#)

خمس بنات ابن مثلا خمس بنات ابن وبنت صلب بنات الابل لهن السدس تكملة الثلثين يقتسمنه الرابع لهن السدس الثلاثة والسدس الثنتان له سدس الواحدة لها لا يزيد الفرض بزيادتهن - [00:21:10](#)

ولا ينقص بنقصهن ولا ينقص بنقصهن في هذه الحال مثل ما تقدم يشتركن فيه وهن يحصل ازدحام عند الاجتماع وعند الانفراد تراث هي السدس كاملة القسم الرابع من من اصحاب الفروض الاخت لآب - [00:21:30](#)

مع الاخت الشقيقة اذا ورثت الاخت الشقيقة النصف. نعم. فان الاخت الآب السدس تكملة الثلثين مثل بنت الابن مع البنت هذي ايضا من ذوات الفروض التي يزدحمن في الفرض ولا يزيد فضل زيادتهن ولا ينقص بنقصهن ولا ينقص بنقصهن فالواحدة لها السدس -

[00:21:52](#)

والجمع له السنس. فهي اربعة اصناف من الورثة. وهم للزوجات والجدات وبنات الابن مع البنات والاخوات الآب مع الاخوات الشقيقات فهذه من الحقوق التي يحصل ازدحام فيها عند اجتماع الاستثار به كله عند الانفراد نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:22:09](#)

الله فيكم على هذا البيان. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم ويجعله في ميزان حسناتكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والوصايا المزدحمة في عين. كذلك ايضا الوصايا المزدحمة في عين. نعلم انه ان الانسان له ان يوصي - [00:22:31](#)

في ماله والوصية كما معلوم والواجب ان تكون في الثلث فأقل لغير وارث فلو ان انسان عندي عنده وصايا موصي لفلان وفلان وفلان عدة وصايا لكن شفنا الوصايا هذي كثيرة والثلث اقل - [00:22:46](#)

ما يفي بالوصايا هل نقدم صاحب الوصية التي تستوفي وصية الثلث وندع الآخرين لا هناك في خلاف فيما في الوصايا المتأخرة يقول الوصية المتأخرة ناسخة الوصية المتقدمة لكن وهذي مسألة خلافية لا يتعرض لها لكن الشأن نقول اذا كانت - [00:23:06](#)

وصية وصايا كلها لها حق من حيث الجملة في هذا الثلث. نعم. فلو ان انسان ثلث ماله مائة الف ثلاث مئة الف وثلثه مئة الف. نعم واوصى في واحد بثلث ماله والثاني بثلث ماله - [00:23:24](#)

ولثالث ثلثي ماله يعني الاول وصار بثلث. والثاني؟ مئة الف. والثالث؟ مئة الف. الثلثين. صار مئتان. المجموع كم صار؟ صار اربع اربع مئة الف اربع مئة الف الان عندنا الوصايا اربع مئة الف - [00:23:43](#)

طيب الثلث كم هو الان مئة مئة. نعم. الثلث مئة فان اعطيناه فانا اعطينا صاحب الثلث الاول لم يحصل البقية شيء وهكذا الثاني وهكذا الثالثة فلا بد من العدل مثل ما تقدم معنا في غرماء الموس. وننزل اصحاب الوصايا كالغرماء. نعم. مثل الغرماء وهذا هو

العدل. وان كان اصل وصيته انه - [00:24:04](#)

في هذا ما تنفذ لكن العلماء يقولون في في هذه الحال هي تجرى لكن يعدل بينهم يعدل بينهم. ماذا نعمل نأخذ الوصية ثلث حج ثلثه. هم. ثلث مئة الف ومجموع الذي اوصى بك كم هو؟ ننسب المئة الف الى اربع مئة الف كم تصير نسبتها - [00:24:30](#)

واربعة الى واحد او العكس واحد الى اربعة. واحد الى اربعة. نعم. واحد الى اربعة يصير الربع. نعم نسبة المئة الف الى اربع مئة الف نسبة واحد اربعة في الربع. اذا على هذا نعطي كل واحد من وصيته - [00:24:52](#)

كم نعطيه مقدار ماذا؟ ربع المبلغ. ربع وصيته اللي اوصله بالثلث والثلث والثلث الحقيقي مئة الف كم نعطيه مئتان ربع المئة مئتان اربع مئة خمسة وعشرين لاننا بنعطيهم المئة بنوزع عليهم المئة الان ما عندنا الا مئة الف الان. نعم. حنا ما عندنا الا

مئة الان. ومجموع الوصايا اربع مئة. نعم - [00:25:07](#)

كل واحد كل واحد نعطيه ربع القدر الذي اوصى له به لانه نسبة الوصية بكاملها لجميع المال المصابة. صاحب المئة ياخذ خمسة وعشرين. صاحب المئة الاول ياخذ خمسة وعشرين هذي خمسة وعشرين. ايه. صاحب المئة الثانية؟ ياخذ خمسة وعشرين. ياخذ

خمس وعشرين - [00:25:29](#)

هذي خمسين. ايه نعم. صاحب المئتان المئتين نسبة مئتين الى اربع مئة كم؟ ياخذ خمسين يا شيخ. ياخذ خمسين. نعم خمسين مع خمسين كم صارت؟ مئة مئة يستوون الثلث نعم. وكلنا عدل بينهم ويرضون بهذا. هذا هو المراد قوله والوصايا المزدحمة في عينه يعني ما يمكن ان تقسم على - [00:25:48](#)

نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف والغانمون. كذلك ايضا كذلك الغانمون الغنيمة كما نعلم تقسم بين اصحاب بين من شهد الواقعة. نعم. فاذا كان عندنا المكان المجاهدون الف - [00:26:11](#)

الشخص الذين حضروا الوقعة وعندنا الغنيمة مليون اذا قسمت مليون على الف شخص يصل كل واحد يعني المليون كما يقولون الف الف. نعم لكن لو تنازل عنها خمس مئة اسقطوا حقهم - [00:26:31](#)

اسقطوا حقهم. هم. يتوفر حقهم البقية. نعم. فيصل لكل واحد من الغنيمة مقدار الفي ريال. نعم. وهكذا هذي مثلناه في المال وقد يكون مثلا اعياد. ينظر مثلا في قسمة الاعيان نعم. نعم. والموقوف عليهم - [00:26:51](#)

كذلك ايضا الوقوف عليهم لو انه عندنا بستان وقفناه على جماعة من الناس يعني على ناس معينين ثمرة هذا البستان او ربع هذا البيت وكانوا عشرة كان ريعه مئة الف - [00:27:09](#)

فاسقط من العشرة خمسة حقهم تنازل عن تنازل عنه وهو مئة الف الاصل انها تقسم مئة الف على العشرة كل واحد يصله عشرة الف ريال. اذا اسقط خمسة حقهم واننا قد يكون لكل واحد مقداره عشرين الف وهكذا. نعم. نعم. ثم قال في اخر الامثلة وحد القذف

الموروث. كذلك - [00:27:31](#)

حد القذف لو ان انسان قذف انسان الفاحشة بالزنا حد القذف ثمانون وله حق المطالبة ثم اختلف عمله حق خالص لها وهو حق ادمي والصحيح ان حق ادمي فلا يثبت الا بالمطالبة - [00:27:55](#)

فاذا كان هذا حد القذف انسان انسان توفي. نعم. وخلفه ورثته. موروث الان اه هل لهم حق المطالبة في خلاف من اهل العلم من قال لهم حق مطالب مطلقا. نعم. لان هذه معرة - [00:28:15](#)

وقذف ولطخ واساءة للميت تلحق من من خلفه من الورثة ولا بد ان تدفع المعرة بازالتها. نعم. وهو طلب الحج حتى يظهر هذا القاذف ويتبين كذبه في قذفه لهذا الانسان ان كان حي اخذ حقه. ان كان ولا احد يفتات عليه لكن توفي الان - [00:28:31](#)

فاذا توفي للورثة لكن هل ورثة حق المطالب مطلقا او اذا كان مورثهم طالب في حياته بحق القذف بحق القذف ويخلف ورثته بذلك هذا فيه خلاف يأتي الاشارة اليه ان شاء الله - [00:28:53](#)

في الدرس الاتي ان شاء الله والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. تأتي الى هنا الى نهاية هذا البرنامج احبتي المستمعين الكرام وملتقي بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم نكمل باذن الله تعالى ما تبقى من حديث حول هذا -

[00:29:13](#)

الكلام عن حد القذف الموروث. نشكره للشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل ما بينه في هذا اللقاء الطيب المبارك. الشكر موصول لكم احبتي المستمعين الكرام لمتابعتكم وكذلك اشكر زميلي ناصر الطحيني الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم باذن الله تعالى في

حلقة الاسبوع القادم الى ذلك - [00:29:31](#)

الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:51](#)